

قسم " أ "

فيما يلي الإجابة ونظام توزيع الدرجات

السؤال	الإجابة	نظام التوزيع
(١)	خطأ	<p>لكل إجابة صحيحة درجة واحدة.</p> <p>مجموعة الدرجات ٢٠ درجة</p>
(٢)	صحيح	
(٣)	صحيح	
(٤)	: الإسلام / البلوغ / المختار	
(٥)	S : الإسلام / البلوغ / المختار	
(٦)	T : الإسلام / البلوغ / المختار	
(٧)	U : البلوغ	
(٨)	V : العقل	
(٩)	W : الملك	
(١٠)	X : الحرّية	
(١١)	تصح	
(١٢)	يسن	
(١٣)	يبدأ	
(١٤)	بعظمة	
(١٥)	صحيح	
(١٦)	صحيح	
(١٧)	خطأ	
(١٨)	خطأ	
(١٩)	المناظرة	
(٢٠)	لا يقاتل مدبرهم	

قسم " ب "

الإجابة السؤال الأول

- أ - (١) عن أبي هريرة (رضي) قال، قال رسول الله ﷺ :
 ﴿ لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ﴾ (٢)

(٢) (١) أفراد يوم السبت والأحد بالصوم (٢)

(٢) - إذا وصله بصوم قبله أو بعده (٢)

- وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه (٢)

ب - (١) الحكم : يجوز / يصح (١)

العلة : عن الصّماء بنت بسر قال: أن النبي (ص): لا تصوموا يوم السبت إلا
 فيما افترض الله عليكم (١)

عن أم سلمة أن رسول الله (ص) كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم
 الأحد، وكان يقول: إتهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفكم (١)

(٢) - ابتعاد الإنسان عن المشقة والضعف الحرج.

- الأفضل أن يصوم يوما، ويفطر يوما، فإن ذلك أحبّ الصّيام إلى الله.

- إن الإنسان إذا صام ضعف عن العمل، فيترك بعض الأعمال التي كان يقوم بها.

- اجتناب تقصير في أداء الحقوق والواجبات، أو يخاف الصّائم ضررا على نفسه.

- سبب خوف المبالغة في تعظيم.

(الملاحظة: المطلوب ٢ فقط)

- ج (١) صدقة مقدّرة عن كل مسلم قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معيّنة (٢)
- (٢) أن يكون عند المكلف فضل من المال يزيد عن نفقته عياله في ليلة العيد ويومه (٢)
- د (١) (١) غروب الشمس آخر يوم من رمضان، أي أول ليلة العيد (٢)
- (٢) من أول رمضان إلى ما قبل صلاة العيد (٢)
- (٢) اثنين من حكم زكاة الفطر
- ✓ تطهير المال (١) من نفس المعطي (١)
 - ✓ جبر خلل يقع في الصّوم (٢)
 - ✓ مساعدة المحتاجين (١) كالفقراء والمساكن (١)
 - ✓ تعميم السّرور على كلّ أبناء المجتمع المسلم. (٢)
 - ✓ تزكية النّفس (١) من نفس المعطي (١)
- (الملاحظة: المطلوب ٢ فقط)

الإجابة السؤال الثاني

- أ - (١) (١) ميقات أهل الشام : الجحفة (١)
 (٢) ميقات أقل تانجد : قرن المنازل (١)

(٢) يبدأ وقته من نصف الليل العاشر من ذي الحجة (٢)

- (٣) - نية الإحرام من الميقات (١)
 - اجتناب محظورات الإحرام (١)

- ب اثنين من محرمات الإحرام للرجال والنساء
- ✓ إزالة الشعر في الرأس والبدن أو تقصيره
 - ✓ استعمال الطيب في البدن والثياب
 - ✓ قطع شجرة الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي
 - ✓ عقد تانكاح له أو لغيره
 - ✓ الجماع
 - ✓ قتل صيد البر المأكول أو اصطیاده
 - ✓ المباشرة بالشهوة
 - ✓ استعمال الدهن في الرأس واللحية

(الملاحظة: المطلوب ٢ فقط)

- ج (١) اثنين من أنواع الحج:
- ✓ الأفراد
 - ✓ التمتع
 - ✓ القران

(الملاحظة: المطلوب ٢ فقط)

(٢) يحصل بإتيان الأمور الثلاثة : وهي رمي الجمرة الكبرى والطّواف والحلق أو التقصير (٢)

د (١) لا يجوز أن ينتقل إلى الثاني إلا بعد عجزه عن الأوّل (٢)

(٢) اثنين من السبب في الدم التخيير والتعديل :

– قتل الصّيد البرّي المأكول اللحم (١)

– قطع شجر الحرم ونباته (١)

(٣) الحكم : يجوز (١)

التعليل : لأن الأذن من الزوج هي من شروط المخصصة للمرأة (١)

الإجابة السؤال الثالث

- أ - (١) هو الذي يريد حبس المال وتسبيل منفعته في سبيل الله (٢)
- (٢) ١. التكليف (١) أن يكون عاقلا بالغا (١)
 ٢. الإختيار (١) لا يصح وقف المكره (١)
 ٣. ملك العين (١) ان يكون مالكا للعين التي يقفها (١)
 ٤. أهلية التبرع (١) ان لا يكون محجورا عليه كالسفيه والمفلس (١)
- (الملاحظة: المطلوب ٢ فقط)

- ب - (١) فائدة - كالأرض الصالحة للزراعة (١)
 منفعة - كالدار للسكن (١)

- (٢) الحكم : يصح / يجوز (١)
 التعليل : لأن من شروط موقوف عليه المعين وهو أن يكون معلوما. (١)

- ج - (١) القرآن : {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَاتٍ} (٢)
 السنة ((اشترى من يهودي طعاما الى الأجل، ورهنه درعا له من حديد (٢)

- (٢) ما أعطي من مال وثيقة للدين (٢)

- (٣) ١. أن يكون دينا. فلا يصح ان يكون المرهون به عين (٢)

٢. أن يكون الدين ثابتا موجودا (٢)

٣. أن يكون الدين لازما للمدين، غير قابل للسقوط (٢)

٤. أن يكون الدين معلوم القدر والصفة للعاقدين (٢)

(الملاحظة: المطلوب ٢ فقط)

- د ✓ التعاون على البر والتقوى (٢)
- ✓ لا تعاون على الإثم والعدوان (٢)
- ✓ اتقوا على الله لانه شديد العقاب (٢)

(الملاحظة: أي الإجابة مقبولة)

الإجابة السؤال الرابع

- أ - (١) تعدد الزوجات جائز (٢)
- (٢) ١. ألا يزيد الجمع عن أربع نسوة - { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبَاعًا } (٢)
٢. العدل بين الزوجات - وهو التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة والمبيت (٢)
٣. ألا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)
٤. القدرة على النفقة - قدرة الزوج على النفقة بين زوجاته (٢)

ب أربعة من الأمور العدالة :

- ✓ الإنفاق
- ✓ الإسكان
- ✓ المبيت
- ✓ حسن المعاشرة

ج (١) القتل العمد

- ✓ ان يتمد الجاني قتل المجني عليه عدوانا بوسيلة قاتلة عادة (١)
- ✓ مثال : القتل بالسكين (١)
- القتل شبه العمد
- ✓ ان يقصد الجاني الإعتداء على المجني عليه بوسيلة غير قاتلة عادة (١)
- ✓ مثال : ضربه بعصا صغيرة فمات (١)

(٢) شروط القصاص في القتل

- ✓ ان يكون الجاني المقتص منه مكلفا . فلا قصاص على الصبي (٢)
 - ✓ ان لا يكون الجاني اصلا للمقتول كالأب او الأم (٢)
 - ✓ ان يكون المقتول او المجني عليه معصوم الدم نحو مسلم او ذمي (٢)
 - ✓ التكافؤ بين القاتل والمقتول بأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل (٢)
- (الملاحظة: المطلوب ٢ فقط)

د (١) هي المال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس او ما دونها (٢)

(٢) القتل العمد : الدية معجلة (١)

القتل الخطأ : الدجية موزعة على ثلاث سنوات (١)